

حكم لبس المرأة الجوارب بحيث يغطي ظهر القدم في الحج

السؤال :

ما حكم لبس الجوارب بالنسبة إلى النساء بحيث تغطي ظهر القدم ؟

الجواب :

لا بأس بالجوارب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره ما لم يكن في البيت ناظر اجنبي يتمكن من النظر الى اقدامها في الفرض المذكور.